

وزارة المالية قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولانحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية في مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل قائمة
الأعضاء الاحتياطين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٠٣٨